وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل / كلية القانون

التطور التشريعي للجنسية العراقية بعد عام 2003

بحث تقدم به الطالب (محمد محمود شاكر) الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل
وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

أشراف

أ.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي

1446هـ

2025م

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾﴿١٣﴾

صدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيمْ

سورة الحجرات

الاهداء

﴿واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾

بسم الله ابتدأت في هذه المسيرة الحافلة بالانجاز والمليئة بالتعب والعطاء وبرحمته تيسرت الامور والحمد لله على نعمة التمام ها انا الان اقول وبكل فخر ومن قال انا لها (نالها) لم تنته محطات النجاح بعد ولن نتوقف عن السعي بل اجتزنا احد مراحل السعي التي وضعت لنا.

اهدي نجاحي هذا الى من علمني العطاء دون انتظار الى من جمل اسمي واسمة بكل افتخار من دعمني بلا حدود الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة احباء قلبي ان شاء الله حققت امنيتكم وانتم في قبوركم .

أبي وعمي علي رحمهم الله

والى من جعل الله الجنة تحت اقدامها ومن كانت تجاهد معي بحب وعزيمة وصعوبة الايام وتعطني الحب دون توقف واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها الدائم لي الى القلب الحنون والئ شمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي وجنتي وحبيبة قلبي .

والدتي العزيزه حفظها الله لي

والى خيرة ايامي وصفوتها الى من مدت لي اياديهم وقت ضعفي وامنوا بقدرتي الى ضلعي الثابت وامان ايامي والى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين لي.

اخي واخواتي حفظهم الله لي

والى كل من ساعدني والى كل من دعموني وكانو شركائي في هذه المرحلة لمن اسعدني ولو بكلمة طوال فترتي في القيام ومن كان له دور في اتمام هذه الدراسة.

سائل المولى ان يجزي الجميع خير الجزاء

الملخص

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية روحية بين الفرد بالدولة، وتعد الأداة أو الوسيلة لتوزيع الافراد بين الدول المختلفة، عن طريقها يتحدد ركن الشعب في كل دولة ومن ثم تحديد المجال الذي تمارس فيه كل دولة سيادتها، فهي تعد المعيار للتمييز بين شعب الدولة وسكانها، فمن يحمل جنسية الدولة يعد من مواطنيها ومن لا يحمل جنسيتها وان كان يقيم على أرضها فهو من الأجانب،هناك ثلاث قوانين شرعت لتنظيم مسائل الجنسية العراقية أولها قانون الجنسية رقم 42 لسنة1924 حيث شرع بعد تأسيس الدولة العراقية الا ان هذا القانون ألغي وحل محله قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 والذي أثار جدلاً واسعاً خصوصاً بعد تغيير النظام السياسي في العراق و بسبب كثرة التعديلات التي أجريت عليه منها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وعلى وجه الخصوص قرارت اسقاط الجنسية الأصلية كعقوبة عن أطياف واسعة من أبناء الشعب العراقي ، الأمر الذي أدى إلى جعل هذا القانون محل اهتمام لدى مجلس النواب العارقي لتغييره ، وقد الغي هذا القانون وجميع القرارت المتعلقة به رسمياً من قبل البرلمان العراقي عام2006 وحل محله قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006. الا ان هذا القانون النافذ لم يخلو من الانتقادات القانونية والسياسية بسبب كثرة ما تضمنه من النقاط المثيرة للجدل والإشكاليات القانونية وخصوصاً فيما يتعلق بحالة ازدواج الجنسية وحالات فرض الجنسية الأصلية ومنحها من خلال الدم المنحدر من الأم العراقية وحالات خلافية أخرى في هذا القانون،بادرالمشرع العراقي إلى إعداد مشروع التعديل الأول لقانون الجنسية العراقي النافذ الذي قدم الى مجلس النواب في اذار في عام 2019 ولم يتم التصويت عليه لحد الان .

المقـــدمـــة

اولا: فكرة البحث

تنبع اهمية الموضوع من اعتبار الجنسية حجر الاساس الذي يعد مظهراً من مظهر سيادة الدولة على الصعيد الدولي, كما أنها تلعب دوراً هاماً واساسياً في تجديد طبيعة العلاقة القانونية بأعتبارها ذات طابع اجنبي او وطنية في جميع عناصرها, وبالتالي تلعب دوراً في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي لأطراف النزاع ان وجد, وذلك في جزء من الحالة الشخصية للفرد في تحديد القانون الذي يحكم مسائل الاحوال الشخصية والاسرة والاموال لذلك فقد شهدت اغلب تشريعات الدول تغيرات فيما يتعلق بقوانين الجنسية النافذه لديها انطلاقاً من اهميتها وحساسيتها, فقد مرت تلك التشريعات بجمله من التعديلات والتغيرات لكي يواكب تطور المجتمع وتلبي حاجات الاسخاص ولضمان حقوقهم وحل نزاعاتهم بشكل دقيق وفعال, لذا سوف نحاول ان نسلط الضوء على هذه الاعتبارات من خلال البحث للتغيرات التي شدتها القوانين الوطنية للوصول الى افضل النتائج.

ثانيا : اهمية البحث

توضيح الاسس الدستورية والقانونية التي بني عليها قانون الجنسية العراقي بعد 2003, تحليل مدى تأثير التعديلات على الحقوق السياسية والمدنية للعراقين, ابراز التحديات التي تواجه تنفيذ قانون الجنسية العراقي في ظل الاوضاع السياسية والامنية .

ثالثا :منهجية البحث

من اجل الاجابة على التساؤلات المطروحة وللوقوف على موقف المشرع العراقي سنتناول في هذا البحث (التطور التشريعي للجنسية العراقية بعد عام 2003) النصوص القانونية النافذه وتحليلها وتحديد مواقع القوة والضعف وتقديم المقترحات الواجبه بشأنها.

رابعا : خطة البحث

يقتضي تقسيم البحث على مطلبين سنبحث في المطلب الاول مفهوم الجنسية وفي المطلب الثاني مزايا الجنسية بعد 2003 ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

مفهوم الجنسية

الجنسية من المواضيع الأساسية في حياة الدول، فيتعتبر الأداة الرئيسية فيتوزيع الأفراد جغرافيا على الدول، من جهة أخرى يعبر عنها بالانتماء النفسي والروحي إلى دولة معينة، وهذا الانتماء يتجسد في العيش مجموعة من الناس على سبيل الاستقرار على إقليم معين، فبها يتكون الركن الشعب في الدولة، ولأهميتها تحرص مشرعي الدول على الاهتمام بها و تنظيمها، واننا سنحاول في هذا الفرع بيان تعريف الجنسية واركانها.

الفرع الاول

تعريف الجنسية واركانها.

الجنسية :(رابطة قانونيه وسياسية وروحية بين فرد ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة) [1]

وبهذا فهي اذا :

أ – رابطة قانوينة : لانها ترتب حقوق والتزامات بين فرد ودولة

ب – رابطة سياسية : لانها اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدولة وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة الذي هو ركن فيها.

ج – رابطة روحية : اي غير مادية فهي لاتستلزم وجود الشخص دائما في الوطن بل ان هذه الصفه باقية سواء كان الفرد داخل الدولة وخارجها وكونها روحية ايضا معناها تقديس واحترام الروح القومية السائدة بين الامة المكونين لعنصر الشعب في الدول وعليه فالجنسية ليست مجرد وثيقة تمنح للفرد او تسحب منه وانما هي رابطة اقوى من ذلك .

1.د.ممدوح عبدالكريم حافظ,القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن,1977,ص 34.

وبهذا يتبين لنا : ان الجنسية رابطة قانونية سياسة اجتماعية روحية لها اثار مادية ومعنوية بموجبها يتم انتماء الشخص بالدولة وتتولد عنها حقوق والتزامات متبادله (وهذا هو الاثر المادي) وتتولد عنها الشعور بالانتماء الى الجماعة والحس الوطني بالولاء للدولة وهذا هو (الاثر المعنوي) .

ويتضح لنا من التعريف أن للجنسية أركان متمثلة:ب(دولة,فرد,رابطة قانونية سياسية).

الركن ألاول : الفرد : (الشخص الطبيعي)

لكل شخص طبيعي اليوم أهلية التمتع بجنسية,ولايمكن اليوم انكار حقه في الجنسية,لأن الانسان يعد من اشخاص القانون لا من موضوعاته بعدما زوال نظام الرق الذي كان سائدا قديما ويجعل الانسان من موضوعات القانون لا من اشخاصه ولايعترف له بالجنسية القانونية,ولهذا فأن وقوع شخص في حالة اللاجنسية لايعني أنه غير أهل للتمتع بالجنسية.

ووصف الجنسية يلحق الشخص بصفة فردية وليست جماعية,فلكل فرد حق اكتساب صفة المواطن, وبهذا المعنى أن الجنسية لاتمنح للأسرة بوصفها وحدة وانما تمنح للفرد.

الركن الثاني : الدولة :

الدولة هي ركن أساسي من اركان الجنسية,ولايمكن لغير الدول ان تمنح الجنسية او تكون لها الحق في منحها,لأن الجنسية هي الاداة لتوزع الافراد جغرافيا بين مختلف الدول , وهي التي تحدد من هم المواطنين وتميزهم عن الاجانب, لذلك فان الدولة وحدها تستطيع ان تحدد ركن الشعب فيها من خلال الجنسية التي تمنحها للافراد المكونين لشعب الدولة, ولهذا ليس لغير الدول حق منحها .[1] اذ لابد من وجود دولة قانونية سياسة ذات شخصية دولية لكي تعطي جنسية خاصة بها, فغير الدولة ليس لها هذا الحق سواء كانت منظمات او هيئات دولية او اقليمية حتى ولو كانت هذه الهيئات والجماعات تعلو الدول, كهيئة الامم المتحدة او كالأمة او جامعة الدول العربية, لكن لايشترط في الدول كمال السياده, لان الدول ناقصة السياده لها ان تصدر جنسية, كما عليه الحال في تونس و سوريا قبل زوال الانتداب الفرنسي عندما كانت تحت الوصايا او الانتداب .

1- د.غازي حسن صباريني,الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام لعام 2007,ص121.

الركن الثالث :رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة :

فالجنسية هي الصفه القانونيه لعضويه الفرد في الدوله ,لكي يتمكن الفرد من طلب جنسية دولة ما,لابد من قيام الرابطة القانونية السياسية بينه وبين الدولة كالاقامة فيها والولاده في اقليمها او الولادة من اب يحمل جنسيتها...فبعد وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة,تستطيع الدولة على اساسها منح جنسيتها,فيجب فهم فهم هذه الرابطه بأنها الصفة القانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومنسوبا اليها ومعروفا بأسمها,كالقول انه عراقي أو تركي.. [1] وهذه الرابطة هي رابطة قانونية سياسية روحية ينشأ عنها حقوق وواجبات بالنسبه لكل من الفرد والدولة فيقع على عاتق الدولة الدفاع عن الافراد وحماية مصالحهم سواء اكان ذلك في الداخل او خارجها , والفرد من جانبه يلزم بالانصياع لاوامرها والاخلاص لها واحترام قوانينها والتفاني في سبيلها وتمكنه من التمتع بكافة حقوقه العامة والقيام بأداء الالتزامات العامة , وذلك بموجب هذه العلاقة مع الدولة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجنسية ووظائفها.

انقسم الفقه في بيان الطبيعة القانونية للجنسية إلى اتجاهين اثنين، فالاتجاه الأول ركز على الطابع التعاقدي. أما الاتجاه الثاني فابرز الجانب التنظيمي،فالفقه القديم كان يرى ان الجنسية ماهي الا اربطة عقدية،متأثار بالأفكار التي كانت سائدةً في العصور الوسطى، وحتى بداية العصور الحديثة والى الثورة الفرنسية والتي كانت تقوم على مبدأ الولاء الدائم، إذ ان الفرد كان يدين بالولاء و الطاعة للدولة وحيث تطورت فكرة الولاء المطلق استنادا لنظرية العقد الاجتماعي في نشأة الدولة،ويعد الفقيه الفرنسي (ويسس) اول من نادى بالطبيعة العقدية للجنسية لانه كان متاثرا بأفكار الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو)ونظرية العقد الاجتماعي,فبحسب افكاره (ويسس فأن الجنسية عقد ناتج عن التقاء ارادتين هما ارادة الدولة والفرد في عقد تبادلي,فذهب الاستاذ (ديسجنج) الى تعريف الجنسية بأنه عقد حقيقي بين المتجنس الذي يطلب جنسية بلد معين شريطة ان يتحمل اعباءها الدولة التي تمنحها له تتعهدها بحماية احد مواطنيها.

1-د.حسن محمد الهداوي و د.غالب الداوودي,مصدر سابق ,ص32

ويكون هذا العقد هو أساس اربطة الجنسية، وبموجب هذا العقد يكون على اعتبار ما هو حق للشخص واجباً على الدولة، وما هو حق للدولة واجباً على الشخص، ويكون إعلان إ اردة الدولة إيجابا عاماً موجهاً للجميع في الجنسية الأصلية، وايجابا خاصاً في الجنسية المكتسبة، وبالنسبة للفرد أن إعلان إ ارداته (القبول) يكون صريحاً في الجنسية المكتسبة وضمنياً في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه وهو صغير السن ولكنه لا يتنازل عنها ولا يستطيع ردها عندما يبلغ سن الرشد[1].
واعتبروا الجنسيةعقد ذوطبيعة خاصة يقترب من عقود الإذعان وذلك بالنظرإلى كيفية تلاقي إرادة الطرفين.وانماأدى إلى هذا الخلاف هو معالجة القانون الفرنسي لمواضيع الجنسية ضمن النصوص الخاصة بالحالة في المجموعة المدنية، والذي أدى إلى توجه الدارسات الفقهية في موضوع الجنسية بهذا الاتجاه إلى حين صدورحكم في4 شباط1921 لمحكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت قواعد الجنسية من النظام العام[2]. ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي انه كان متأثرا بمبدأ سلطان الإرادة إلى حد ما، الذي لا يمكن التعويل ًعليه اليوم، إذ اصبح ضعيفاً في حجته في هذا المجال، لأن فكرة العقد قائمة على أساس المساواة بين المتعاقدين، ولكن في الحقيقة إن مركز الدولة أعلى من مركز الشخص فلا مساواة بينهم، فالدولة لها الحرية في منح الجنسية وسحبها وردها للشخص بحسب ما تقتضي مصالحها العليا وظروفها في حين لا يستطيع الشخص أن يغير من ذلك شيئاً، كذلك انتقد هذا الرأي على اعتباران التعاقد يتطلب توافر الأهلية لدى طرفيه،أما الجنسية فليس للأهلية اثرعند فرضهاعلى الطفل مثلاً بناء على حق الدم أو الإقليم[3] . وكذلك من غير الممكن قبول فكرة العقد الجنسية لأنها تعتبر مسألة غير حقيقية لأن الواقع لم يدل عليها في الدولة لا التعاقد مع شعبها في موضوع الجنسية, أما الاتجاه الأخر فيرى ان الجنسية علاقة تنظيمية بين الدولة والشخص، فالدولة حرة في تنظيميها حسب ما تمليه عليها مصالحها الخاصة، ولا يستطيع الفرد ان يتدخل في تغيير أحكامها السارية عليه.

1- د.احمد عبد الكريم سلامة ,مصدر سابق ,ص31.

2- د.غالب علي الداودي ود.حسين محمد الهداوي,مصدر سابق,ص33.

3- د.محمد جلال المزودي,القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ,ص23.

فالجنسية بحسب هذه النظرية هي نظام قانوني في القانون العام، والدولة تتمت بسلطة واسعة في مجال تنظيمها، فإن لقيام الدولة بوضع قواعد الجنسية وأحكامها فإنها بذلك إنشاء مراكز قانونية عامة ومحددة يكون قابلة للاستفادة منها.علما ان دورالإرادة يقتصرعلى تهيئة الوقائع التي يرتبطبها الأثرالقانوني دون ان تكون مصدره المباشر،وهذا يعني ان هذا الرأي لاينكر دور إرادة الفرد،بل يحترم هذه الإ اردة كحقه في تغيير جنسيته مثلاً . ونحن من جانبنا نتفق مع هذا الاتجاه باعتبار ان الجنسية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وأنها تتعلق بسيادة الدولة، فالدولة تمارس سيادتهاعلى سكانها،ان هذا التكييف لاينكر إرادة الفرد بشكل تام في الجنسية، فمثلاً إذا ما نظمت الدولة احكام الجنسية، وأ ارد الفرد اكتساب جنسية دولة ما فأن إ اردته تحترم في هذا الاكتساب دون ان تفرض عليه دون موافقته، وكذلك إذا ما اراد الفرد تغيير جنسيته. أي انه بالرغم من تسليم الفقه الحديث بأن العلاقة بين الدولة والفرد هي علاقة تنظيمية الا انه كما قلنا فان إ اردة الفرد تعتد بها في بعض المسائل المتعلقة بالجنسية ولكن في نطاق محدود[1].

وظائف الجنسية :

تختلف وظيفة الجنسية بحسب مكان وجود الفرد فتكون للجنسية وظيفة داخلية اذا كان الفرد داخل الدوله, ووظيفتة دولية اا كان خارجها فعليه فلابد من عرض الوظيفتين .

اولاً : الوظيفة الداخلية

تؤدي الجنسية وظائف متعددة للفرد من ناحيتين:

1 - الحقوق والالتزامات اذ تميز الوطنيين عن الاجانب,وكذلك الوطنيين الاصلين عن الطارئين في الحقوق والالتزامات . فالدولة بواسطة الجنسية توفر للوطنين حقوق والتزامات اوفر من تلك التي توفرها للاجانب وتمنح الحقوق وترتب الالتزامات بشكل فوري ومباشرللوطنين الاصلين في حين تعلق ذلك المنح على مضي مدة معينة كما في بعض الدول بالنسبة للوطنين الطارئين . فالجنسية من هذه الناحية وان كانت تؤدي وظيفة داخلية الا انها شائعة الاستعمال عالميا في جميع دول العالم .

1--دراسة قانونية حول مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي (26)لسنة 2006 للاستاذ هلو محمد صالح عبدالصمد,ص111.

2-النظام القانوني اذ تعتمد الجنسية في هذه الناحية لدى اكثر دول العالم بوصفها معياراً لتحديد الاختصاص القانوني في مسائل الحالة الشخصية للافراد, كما تعد عنصر من عناصر الحالة الشخصية ايضاً, فالجنسية تصل مابين حالة الشخص واهليته وزواجه وطلاقه ونسبه وميراثه والنظام القانوني لدولة جنسيته, وهي من هذه الناحية تؤدي وظيفة داخلية لها ابعاد دولية تؤثر في المركز القانوني للفرد في العلاقات ذات البعد الدولي فهي معيار شبه عالمي لانها تستعمل من القسم الاكبر من الدول بوصفها معيارًا لتحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية في حين تعتمد دول اخرى الموطن بوصفه معيارًا في هذا المجال مثل بريطانيا والولايات المتحدة, كما يمكن اعتماد الجنسية في اطار تحديد القانون الواجب التطبيق في النظام الداخلي للشخص المعنوي,اذا تم منحه جنسيه دولة مركز الادراة الرئيس[1] .

ثانياً:الوظيفة الدولية

وتتمثل بما ياتي :

1- قبول الدولة دخول مواطنيها اراضيها في حالة ابعادهم كم دولة اجنبية او عودتهم بعد انتهاء اقامتهم في الخارج وهذا الالتزام يقع على عاتق كل دولة اتجاه وطنييها, وبالمقابل تلتزم الدولة بعدم ابعاد وطنييها عن ارضيها وخاصة الاصلين منهم والسبب وراء ذلك يعود الى ان كل من يحمل جنسية دولة مايتمتع بحق القرار على اراضيها الوطنية.

2- تلتزم طل دولة اتجاه وطنييها بحمايتهم دبلوماسيا اذا لحقهم ضرر ولم يستطيعوا بواسطة الاجراءات القضائية الداخلية في دولة اقامتهم الحصول على حقوقهم ولم يكن لارادتهم دخل في حصول الضرر [2] .

1- رسالة للدكتوراه,للدكتور عبد الرسول عبر الرضا الاسدي,الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة ,مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد,2007,ص29 ومابعدها.

2- القانون الدولي الخاص للمؤلف د.عبد الرسول عبدالرضا الاسدي,ص33.

المطلب الثاني

مزايا قانون الجنسية بعد 2003:

في هذا المطلب سوف نحاول ان نتعرف على المزايا التي وردت في قانون الجنسية العراقي النافذ, الوقوف على اشكال الحماية القانونية التي ينص عليها القانون وذلك من خلال تقسيم المطلب الى فرعين, سنتشناول في الفرع الاول معالجة اسقاط الجنسية ,بينما سنبحث ظاهرة ازدواج الجنسية في الفرع الثاني .

الفرع الاول

معالجة اسقاط الجنسية

في أعقاب تغيير نظام الحكم البعثي الدكتاتوري في العراق في عام 2003 تَّم إقرار الدستور الدائم لجمهورية العراق في عام 2005. ولقد جاء هذا الدستور بمبادئ جديدٍة غيرمعهودٍة في تأريخ العراق،وهي بمجملها معـِّززةٌ لحقوق الإنسان.ومن جملة ذلك ما يتعلق بالمادة (18) التي تناولت موضوع الجنسية، أذ جاءت بمبادئ جديدٍة، وأوجبت سنَّ قانونٍ جديدٍ للجنسية. فصدر قانون الجنسية رقم26 لعام 2006 ،وهو ثالث قانونٍ للجنسية في تأريخ العارق، وقد صدر في عام 2006، ونشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد 4019 في 7/ 3/ 2006. لقد مثَّل هذا القانون نقلـًة نوعيـًة في تأريخ العراق، أذ جاء بمبادئ وأحكامٍ جديدٍةعزَّزت منظومة حقوق الإنسان في مادة الجنسية. فقد حظر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة مهما كانت الأسباب، وأجاز ازدواج الجنسية لغير ذوي المناصب السيادية الرفيعة، وحَكم بالتسوية في نقل الجنسية للأولاد بناًء على حق الدم الأصيل من الأب أو الأم، بمعنى أنه عـَّد عراقياً من ولد لإٍب عراقي أو لإٍم عراقيٍة، وأجاز للقضاء النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية، وغير ذلك من المبادئ الحديثة التي تنسجم مع منظومة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية[1].

1- اسقاط الجنسية بين المبادئ الدولية والدستورية والقانونية .للاستاذ الدكتور حسن الياسري ,ص 111-112.

وفيمـايتعلـق بــ (إسـقاط الجنسـية)فقـد ذكرنـا سـلفاًأن القانـون حظـر إسـقاط الجنسـية مـن العراقي بالـولادة لأي سـبٍب مـن الأسـباب،وأجـازلـكل العراقيين الذيـن سـبق أن أُسـقطت جنسـيتهم بمقتضـى قوانين الجنسـية السـابقة أو بمقتضـى قرارت مجلس قيادة الثورة (المنحل) أن يسـتردوها. بيد أنه أجـاز سـحب الجنسـية مــن العراقــي المتجِنــس بمقتضــى المــادة(15) فــي حالتيـن :ُ ّ

1- إذا ثبت أنه قام أو حاول القيام بعمٍل يعُّد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها.

2- إذا قَّدم معلومات خاطئًة أفضت إلى اكتسابه الجنسية العراقية .

هناك اجراءات قانونية متبعة للاسقاط :

ان الدولة تقوم بأسقاط الجنسية على الشخص التابع لها على سبيل العقوبة وذلك بنزع الجنسية بخلاف ارادة الشخص استناداً لاعتبارات تجعل من هذا الشخص غير جدير ويتحمل جنسيتها[1].

اسقاط الجنسية وهو اجراء يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الاصلي والوطني الطارى المكتسب لجنسية الدولة على حد سواء , يمكن للدولة الالتجاء اليه في اي وقت كان ، ويتم الاسقاط بقرار تشريعي خاص او يكون في حالات منصوص عليها في القانون وتستخدم بعض التشريعات اصطلاح التجريد بدلا من حالتي الاسقاط والسحب واستخدام المشروع اللبناني لفظ (الفقد الجبري) [1].

واورد المشروع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ حالات سحب الجنسية اذ نصت المادة (15) منه على انه " اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطر على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب لدرجة الثبات " [2].

1- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة,اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية,شبكة بابل,مصدر انترنيت.

2- د.عباس العبودي,الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي, المصدر نفسه ص121.

الفرع الثاني

ظاهرة ازدواج الجنسية

اولا:مفهوم ازدواج الجنسية.

1- تعريف ازدواج الجنسية

ازدواج الجنسية هو الوضع القانوني الذي يكون فيه الفرد مواطنًا لأكثر من دولة في نفس الوقت، نتيجة لاختلاف قوانين الجنسية بين الدول أو بناءً على رغبة الشخص نفسه.

2. أسباب ازدواج الجنسية

• اكتساب الجنسية بالميلاد: بعض الدول تمنح الجنسية بالولادة على أراضيها (مبدأ حق الأرض)، بينما تمنح دول أخرى الجنسية بناءً على الأصل العرقي أو الجنسي (مبدأ حق الدم).

• التجنس: قد يحصل الفرد على جنسية جديدة دون أن يفقد جنسيته الأصلية.

• الزواج المختلط: في بعض الدول، يكتسب الزوج أو الزوجة جنسية الطرف الآخر دون فقدان جنسيته الأصلية.

• انتقال السيادة: عند تغيير سيادة دولة معينة، قد يُمنح سكانها جنسية الدولة الجديدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.

ثانيًا: موقف القانون العراقي من ازدواج الجنسية:

1. تطور التشريعات العراقية بشأن ازدواج الجنسية

شهدت القوانين العراقية مواقف متباينة تجاه ازدواج الجنسية:

أ. قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924

• نص هذا القانون على مبدأ عدم جواز ازدواج الجنسية، حيث كان يُلزم الأفراد الذين يكتسبون جنسية أخرى بالتخلي عن جنسيتهم العراقية.

ب. قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963

• كرّس هذا القانون أيضًا مبدأ رفض ازدواج الجنسية، مع بعض الاستثناءات المحدودة.

ج. قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 (النافذ حاليًا)

• في المادة (10) من هذا القانون، تم السماح بازدواج الجنسية للعراقيين، لكن مع استثناءات تتعلق بشغل المناصب العليا، حيث نصت المادة على:

"يجوز للعراقي أن يحتفظ بجنسيته العراقية حتى إذا اكتسب جنسية أخرى، إلا أن من يتولى منصبًا سياديًا أو أمنيًا رفيعًا يجب أن يتخلى عن جنسيته الأجنبية."

ثالثًا: القيود المفروضة على ازدواج الجنسية في القانون العراقي:

حظر ازدواج الجنسية للمناصب السيادية والأمنية وفقًا للمادة (9) من الدستور العراقي لعام 2005، يُمنع الأفراد الذين يحملون جنسية أخرى من تولي مناصب سيادية أو أمنية، ما لم يتخلوا عن جنسيتهم الأجنبية.

وتشمل هذه المناصب:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الوزراء.
- الوزراء.
- أعضاء مجلس النواب.
- كبار الضباط في الجيش والأجهزة الأمنية.

رابعًا: الآثار القانونية لظاهرة ازدواج الجنسية في العراق

1. الحقوق والواجبات

يحصل حاملو الجنسيتين على حقوق المواطنة في كلا البلدين، لكنهم قد يواجهون التزامات مزدوجة، مثل الضرائب أو الخدمة العسكرية.

2. المشاكل القانونية والدبلوماسية

- قد يؤدي ازدواج الجنسية إلى نزاعات قانونية بشأن الولاية القضائية.
- قد تواجه الدولة إشكالات في تسليم المطلوبين قضائيًا إذا كانوا يحملون جنسية أخرى[1].

1-الدستور العراقي لعام 2005 ,دراسات قانونية حول ازدواج الجنسية العراقية .

الخـــاتـــمـــــة

بعد أن قمنا بتوسيع نطاق موضوع التطور التشريعي للجنسية العراقيه بعد 2003 واستنادا للقوانين والدستور العراقي وفي ختام دراستنا وبعد تناولنا عدة مواضيع ذات اهمية كبيرة في الواقع القانوني والعملي والتي كانت تتمثل في التعريف الجنسية العراقية و طبيعتها و مزايا الجنسية بعد 2003 و كذلك ظاهرة اسقاط وازدواج الجنسية.. بذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل بالاتي :

اولا/ أهم النتائج :

1- تمثل الجنسية رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفر باقليم الدولة .

2- تعتبر الجنسية جزء في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي للفرد وعلى اساسها يتم تحديد ذلك .

3- شهد العراق عدة تشريعات وقوانين تتعلق بالجنسية ابتداءاً من قانون رقم 43 لسنة 1963 وانتهاءاً بالقانون رقم 26 لسنة 2006 النافذ.

4- على الرغم من تلك التغيرات الا ان القانون الحالي لا يخلو من الانتقاداهنالك مسائل خلافية ينبغي اصلاحها من خلال تعديل القانون الحالي.

5- للجنسية دوراً في تحديد الحقوق والالتزامات للاشخاص الوطنين والاجانب .

6- تلعب الجنسية دوراً في تحديد تولي بعض الوظائف الحساسة في الدولة كرئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او اعضاء مجلس النواب وغيرهم .

ثانياً/ المقترحات : من خلال دراستنا للبحث فلا بد من الوقوف على بعض الاشكاليات الواردة فيه وابداء بعض المقتراحات التي من شأنها ان تطور قوانين الجنسية في العراق والقوانين الخاصة المتعلقة بها وكما مبين :-

1- ندعو المشرع العراقي الى تضمين قانون الجنسية احكاماً ونصوصاً تحافظ على المركز السيادي للدولة العراقية وبشكل يضمن سيادة الدولة والمحافظة على امنها واستقرارها.

2- التركيز على الحقوق الممنوحة للعراقين وضمان من تنفيذها بشكل يؤدي الى المحافظة علىتلك الحقوق وحمايتها من الضياع.

3- تشجيع دخول الاجانب غير الوطنين الى العراق من خلال اقرار قوانين خاصه تضمن دخول فئات من الاجانب لغرض الاستفاده منهم وتنمية وتطوير المشاريع الاستثمارية التي يحتاجها البلد.

4- ابراز دور المواطن العراقي في المحافل الدولية والمؤسسات الدولية واعطائه المكانة المرموقة التي تليق بحامل الجنسية العراقية , وذلك من خلال حث المنظمات الدولية في مشاركة العراقين بالاعمال والنشاطات الدولية اينما وجدت .

والله ولي التوفيق